

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

هذا ام عبدالمجيد يقول اذا قتل الصغير صبدا في الحج فما الحكم صحيح انه لا شيء عليه لان هذا الاللاف بحق الله عز وجل فلا شيء عليه لانه غير مكلف - 00:00:02

ها اي نعم الاولى تجنبها لا ولا تجنبوها لان هو معذور لكن طيب كذا في حال الاحرام وهذا السائل من مكة الجواب بمكة هذا يقول الطالب كمال الزائر يقول مر معنا في الزاد - 00:00:20

ان الانسان اذا اقترطفلوسا فمنع السلطان المعاملة بها بل المقترض القيمة وقت القرض الحكم لو ان قيمة الشرائية لهذه الفلس انخفضت فصار الالف منها الان يساوي عشرة منها وقت القرض - 00:00:54

فهل يسد المقتضى بقيمتها وقت القرض او وقت السداد فيما اذا لم ينفع السلطان التعامل بها مع التمثيل ان امكن العلماء رحهم الله يقولون ان هذا في حكم ما اذا منع السلطان المعاملة به - 00:01:09

وان له مثل الفلس سواء رخصت او كسلت او غلت او زادت وبناء على هذا اذا استقرض منه مثلا الف ليرة تساوي الف ريال ثم نزلت حتى صارت الالف تساوي مئة ريال - 00:01:24

فليس له الا الف ليرة ليس للمقرض الا الف ليرة يسلمه اياده هذا يقول حماد محمد الجهني هل خالت الاب او عممة الاب لها حق الصلة مثل الخالة او العممة؟ الجواب نعم - 00:01:43

لكنها دون الاخوة والعممة لان الخالة والعممة اقرب وانا اعطيكم قاعدة مفيدة قالت الانسان حالة له ولذرته وعامة الانسان عممة له ولذرته وهذا ينفعك في باب المحرمات في النكاح هذا احد السائل - 00:02:06

يقول هل السفر معلق لا يدرى متى تنتهي كأن يسافر طالب علم فيقول انا ساخذ العلم على شيخي هذا ولن ارجى حتى انتهي من الطلب عليهم وما جاء عن رجل ضاعت بلدتهم من كثرة تنقله - 00:02:26

فلا يستقر في واحدة حتى ينتقل الى اخرى اما الذي ما له بلد فكل البلاد بلد الله لا يخسي فيها واما الذي له بلد فما دام قد غادر بلدته بنية الرجوع اليه - 00:02:45

هو مسافر سواء طال مدة سفره ام قصرت بابا طيب وهذا عبد السميع السمرى نعم يقول كثير من الموظفين في بلادي للاسف فيهم رواتبهم للوازム التعايش فيضطرون الى السكان ونظام الاقتراض وليس له غير طريقين - 00:03:00

الاول من المصارف المالية بفائدة المعلومة تسعة في المئة كانوا يقرأون المسلمين بان يبيع المقرض للمقترض ترعة الى اجل بضعف ثمنها حالا مع العلم بان الزيادة في ثمن هذه السلعة - 00:03:22

خمس ذراع بما يعادل نظام فوائد خمسة واربعين في المئة تعين المعاملتين جائزة غير جائز لا هذه ولا هذه ولو ان يتخذ الانسان حبله واحتطب وبيبع خير له من ذلك - 00:03:34

نعم لقاها نجاها ما حضر اشكل علي ما فهمته من ان الامام في خطبة الجمعة لا يشير باصبعه الى السماء في الخطبة لما سأله بعض الطلبة عن ذلك فكأنكم انكرتم ذلك - 00:03:53

وقد روی مسلم في كتاب الجمعة من صحيحه عن عمارة بن ربيعة قال رأى بن مروان على المنبر رافع يديه فقال قبح الله اليدين لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبيحة - 00:04:07

صحيح وهذا ما قلناه انه لا يشير الى اصبعه الا في الدعاء فقط اما عند الذكر فلا فهمتم فالرب يدعى في الدعاء في الخطبة في

الاستسقاء والاستصحاح فقط والاشارة بالاصبع - 00:04:22

واما الذكر والحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ترفع فيه الاصابع ولا العين نعم؟ ايه نعم نعم بشيء عفوا ركعة فلا بأس لكن بدون رق نعم هذا محمد المسعودي - 00:04:40

في بعض المقابر اذا فرغ الناس من الدفن وقف اهل الميت للمقبرة صفا فيأتي الناس ويسلمون عليهم فهل لهذا اصل في الشرع اما التعزية فلها اصل في الشر لا شك فيه - 00:05:03

وهي من السنن انه يعزى المصاب الذي تأثر بمصيبة وللمعزي اجر اجر عظيم واما اصطفافهم فيقولون انهم يفعلون هذا للتسهيل على طلب المعزى لانهم كانوا فيما سبق ينتشرون في المقبرة - 00:05:15

فيبحث الناس اين فلان؟ اين فلان فقالوا ان هذا الاصطفاف من اجل الوصول الى المعزى حتى لا يتعب المعزي قال لهم لكن الناس يتتجاوزون الان تجد الانسان يجي مثلا يصافح المعزى ويقبله مع انه معه - 00:05:36

هذا هو الذي لا اصل له ولا حاجة اليه وهذا مصطفى ابن جبريل يقول اشكال علي قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم عند ما سئل هل المؤمن يزني؟ قال نعم - 00:05:55

وبين قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن التوفيق بينهما ان قوله لا وهو مؤمن اي مؤمن كامل الایمان واذا زنا المؤمن فهو ناقص الایمان وهذا محمد يقول في بعض الحاليات - 00:06:17

البنج في المملكة والاب في بلده الاصلي او العكس والاباء ليس لهم نية رعاية بناتهم. ولكن عند الزوار يعضلون بناتهم هل اقارب الاب ان نزوجوها ان وجدوا كفنا رغم اعتراضه بحجة انه غائب - 00:06:43

وانه معرض الصواب انه عاظم مر علينا هذا يا اخوان اذا الدنى تزوج تزوج الاب بعد لكن اذا لم يعظم وقال انه مستعد فحينئذ لا يزوج الابن بل يبلغ الاخوات لان البنت خطبت وخطبها كفؤ رضيت - 00:07:02

فاما ان تقتنعوا بالتزويج واما ان توكل وكالة شرعية بالتزوير لثلا يتجازس الناس على ان يزوجوا من ليس له ملأة عليهم بحجة ان الولي الاقرب عظم هذا يقول العلماء ان حلق شعر الرأس مكره - 00:07:23

واستدلوا بعدة ادلة منها انه لم يذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم حلق شعره الا في الحج او العمرة وكذلك ثبت عن تسعة من اصحابه كانت لهم حلق شعر الراس من صفات الخوارج - 00:07:43

ومن تشابه بقوم فهو منهم كذلك لم يرد ان حلق شعر الراس من الفطرة كالابط وغيره وكذلك جاء عن الامام احمد انهم كانوا يكرهون ذلك فما هو الراجح فيها الرجح بهذا انه لا بأس به - 00:08:04

لا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما خلق بعض رأسه وترك بعضا فقام احلقه كله او اتركه كله هذي واحدة واما الجواب عن هذه الدالة - 00:08:23

فقولهم ان الرسول عليه الصلة والسلام لم يحلق رأسه الا بحاج او عمرة نعم هذا صحيح لان هذا هو في ذلك الوقت انهم لا يخلقون رؤوسهم الا في حج او عمرة لانها زينة - 00:08:37

ولذلك يرجلونها ويعتنون بها واما قوله كذلك عن تسعة من اصحابه كانت يوم الجمعة هذا صحيح واظنه عن تسعين او تسع مئة لان المعروف في ذلك الوقت انها تبقى الشروط - 00:08:51

واما قول انهم حلق شعر الراس من صفات الخوارج فليس كذلك لان معنى سمام التحليق انهم يحلقون الرأس دائريا ويبكون الجمجمة او ان الرسول عليه الصلة والسلام اراد بان يجعل عالمة على الذين خرجوا في عهد ابي رضي الله عنه - 00:09:06

انهم كانوا يحلقون رؤوسهم وليس هذا عالمة دائمة في كل خارج فالجواب من احد امررين اما ان المراد الحلق الدائري وتبقى جملة الرأس غير محروقة او ان ذلك عالمة على اولئك القوم الذين يخرجون - 00:09:24

علي رضي الله عنه واما قولهم كذلك لم يرد ان يحرق شعر رأسه من الفطرة فنحن نقول ليس من الفطرة بل هو من العادة فمتى اعتناد الناس حلقه وحلقوها؟ ومتي اعتناد الناس؟ ابقو ابقو - 00:09:41

ورا طيب بقى ان يقال هل هو من السنة او لا الامام احمد رحمة الله قال انه سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة
والصحيح انه ليس بسنة - 00:09:58

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يأمر به لكنه كان في عصر يبقى الناس شعورهم فابقى عليه الصلاة والسلام لانه لا يحب
ان يخرج عن عادة اهل عصره - 00:10:14

وهذا الطالب نايف ابن سعد اشتريكها طيب يقول رجل اراد ان يسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فجمع صلاة العشاء الى صلاة المغرب
وهو في بلده وبعد اداء الصلاة شرع في السفر - 00:10:29

ان كان هذا الرجل يشق عليه ان يأتي بالصلاوة بعد سفره فلا بأس ان يجمع وان كان في بلدي وان كان لا يشق عليه الصياغة بيده متى
شوقه فلا يجوز ان يجمعه - 00:10:51

هذا محمد المسعودي يقول من كان على سفر واراد الجمع بين الصالاتين تقديمها وهو يعلم او يغلب على ظن الوصول الى بلده قبل
خروج الصلاة الثانية قبل خروج الصلاة او وقت الصلاة - 00:11:05

واقتصاد الثاني فهل له الجمع؟ الجواب نعم له ان يجمع وان كان يحصل الى بلده قبل خروج وقته الثانية ولكن الافضل الا
يجمع في هذه الحال لانه لا زال على سفر - 00:11:20

وان جمع فلا بأس هذا احمد ساير يقول كثير من الناس اذا قال المؤذن باخر اقامة لا الله الا الله قالوا مثله وربما يرددون دعاء الاذان
بعد الاقامة فهل تأخذ الاقامة؟ حكم الاذان هنا - 00:11:35

الصحيح انها لا تأخذها وانه لا يتتابع في اقامة لان الحديث الذي ورد فيها ضعيف من حيث الرواية والاتصال ما لا يعمل به نعم لا ما
يقال بدعة ولا ينهى عنه - 00:11:52

يعني من العلماء من اقر هذا واحتاج بالحديث وهذا محمد نهار مراتي مطلقها زوجها ثلاثة تطليقات وتخلل بينها زوج اخر. هل تحرم
على الزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره يعني طلاق مرتين - 00:12:08

لا تخلل بينها زوج اخر طلاق مرتين ثم تزوجها اخر ثم طلاقها الاخر وعادت الى الاول تعود على ما بقي من طلاقها فقط يعني ما تستأنف
الطلاق وعلى هذا فاذا طلاقها الثالثة - 00:12:28

حرمت عليه حتى نكح زوجي عرفت طيب فاذا قال قائل كيف ان الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الثنين فالجواب لان ثنتين فلا يهدمهما
حيث انه لا تتوقف رجعة الزوج الاول الذي يطلق مرتين على نكاح الزوج الثاني - 00:12:45

فنكاح الزوج الثاني لم يؤثر شيء فلم يهدم الثنين اما اذا كان ثلثا فهنا نقول ان نكاح الزوج الثاني اثر وهو حلها للزوج الاول فتعود
على ثلاث طلقات هذا احمد - 00:13:06

ابن ساحر يقول سألكم عن حكم بيع الحق بحق وليس بالحقلين زرع وكان جوابكم بالجواز والليلة اسأل عما لو كان بالحقلين زرع او
باحدهما نعم لهذا لا بأس به حتى لو كان بهما - 00:13:26

لان هذا يتبع الزرع يتبع الارض. واما المحاقرة المنهي عنها فهي ما ذكره غرافه ابن خديج انه كانوا يزارعون على ان يكون لاحدهما
شيء معلوم كمنه صاع مثلا والباقي للثاني هذا حرام - 00:13:45

لانه اذا قال خذ هذى ارضي ازرعها لك منها مئة الصال والباقي او بالعكس فانه لا يجوز لانه مجھول قد لا يحصل فيها الا من الصاع
ويبيقى الثاني ليس له شيء وقد يحصل فيها مئات الاصوات - 00:14:02

فيكون الثاني غانما او يقول مثلا لك الجهة الشرقية ولليا الغربية او لك الحنطة الشعير كل هذا حرام لان الاصل في المشاركة ان يكون
شريkan سواء في المغنم والمرم وهذا يقول - 00:14:21

مانى يعرف اقرهاها يعني اقرأ يا عبد الرحمن باسم الله الرحمن الرحيم تقول فضيلة الشيخ ان هذا المنتج المرفق صورته يستخدم
للمنتج ايه منتج صورة ايه يعني آآ دهون ولا شيء اظنه اصغر. ايه طيب - 00:14:42